

ملف رقم 474723 قرار بتاريخ 2009/05/27

قضية (ر-م) ضد النيابة العامة

الموضوع : جنحة عدم الفوترة - فاتورة - أمر نقل - سند تحويل - ممارسة تجارية.

قانون رقم : 02-04 : المادة : 33.

مرسوم تنفيذي رقم : 468-05.

مرسوم تنفيذي رقم : 305-95.

المبدأ : تعد بثابة أمر للنقل مبرر حركة البضاعة غير الموجهة لمعاملة تجارية، فاتورة تنازل داخلي عن بضاعة مخصصة للتحويل من المؤسسة الأم إلى المؤسسة الفرع.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد / محفوظي محمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 05 نوفمبر 2006 من طرف المدعي في القرار الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2006 عن مجلس قضاء غرداية الذي أيد الحكم الذي حكم على هذا الأخير بـ 700.000 دج غرامة، وهذا من أجل جنحة انعدام الفواتير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 33 من القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حيث أن الأستاذ / محمد بن تومي محامي المدعي أودع مذكرة دعما لطعنه  
مثيرا فيها وجهين للنقض :

1/ مأمور من خرق القانون.

2/ مأمور من انعدام الأساس القانوني.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده الحواله : 800 دج.

حيث أن الطعن قانوني ومحبوب شكلا.

### وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع : عن طعن المدعي :

عن الوجهين : المأمورين من خرق القانون ومن انعدام الأساس القانوني ،

من حيث أن قضاة الموضوع اكتفوا بذكر أن المدعي لم يبرر نقل البضاعة، في  
حين أن المدعي قدم فواتير.

من حيث أن المواد 10-11-12-13 من القانون رقم 04/02 تنص على  
الفواتير.

من حيث أنه وحسب المادة 13 فإنه تم تبرير البضاعة بفواتير.

من حيث أن المادة 12 تنص على أن تكون الفواتير مطابقة، وأن المجلس  
القضائي اكتفى بذكر أنه لا وجود لفواتير.

من حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 468/05 غير قابل للتطبيق في قضية الحال،  
وأن المرسوم رقم 305/95 هو القابل للتطبيق والذي يحدد شروط الفواتير.

حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن المجلس القضائي أيد الحكم  
الذي حكم على المدعي من أجل انعدام الفواتير بسبب أن المدعي حضر الجلسة  
وصرح بأن البضاعة تعود للمؤسسة وليس ملكه.

وأنه كان حائزاً وصلاً بنقل البضاعة في الوقت الذي ضبطه، وأن الدفاع أضاف أنه كان مكلفاً بنقل البضاعة من المخزن المركزي بالجزائر باتجاه مخزن يقع بورقلة، لهذا كان بحوزته أمراً بنقل البضاعة وفاتورة تنازل داخلي من المديرية التجارية للمؤسسة الواقعة بورقلة.

حيث أن الدفاع أضاف بأن البضاعة لم تكن موجهة للبيع، ولكن موجهة للنقل بفاتورة وأمر بالنقل كما تقتضيه المادة 11 الفقرة 3 من القانون 02/04 التي تنص "على أنه يجب أن ترافق البضاعة التي لا تكون موضوع معاملة تجارية أثناء نقلها بأمر للنقل يبرر حركتها".

حيث أن المجلس القضائي أضاف في أسباب قراره أن الأمر بالنقل غير مقدم في الملف، وأن الجنة ثابتة.

حيث أنه وفي قضية الحال فإنه ثابت أن البضاعة المنقولة من طرف المدعي كانت مخصصة للتحويل من المؤسسة الأم إلى المؤسسة الواقعة بورقلة، وأن المدعي قدم فاتورة تنازل داخلي من المديرية التجارية للمؤسسة، التي هي أيضاً تعتبر بتنازل أو نقل وأن الشروط المطلوبة من أجل نقل البضاعة المنصوص عليها بالمادة 11 الفقرة 3 من القانون 02/04 تم احترامها وأن المجلس القضائي لم يأخذ هذا العنصر بعين الاعتبار، معتبراً أنه لا وجود لأي أمر بالنقل، وبالتالي فإن الوجه المشار مؤسس ويستوجب نقض القرار المطعون فيه.

### فله هذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا :

من حيث الشكل : التصريح بأن الطعن قانوني ومقبول،

في الموضوع : التصريح بتأسيسه، نقض وإبطال القرار المطعون فيه، إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقاً للقانون المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً مقرراً	بن فغول خديجة
مستشارة	بخوش علي
مستشارة	ماموني الطاهر
مستشارة	بوناضور بوزيان
مستشارة	منصورى نصر الدين
مستشارة	بن عبد الله مصطفى
مستشارة	حيفري محمد

بحضور السيد / محفوظي محمد، الحامي العام،  
ومساعدة السيدة / صادلي وهيبة، أمين الضبط.